

ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل
لهذا الشك فتنق المال من المستاجر لجهاته
على الوجه المذكور ام لا واذا تغذرا استخراهما المال
منه هل يرجع به على المستاجر لجهاته ام لا وما
حكم الله تعالى في ذلك افتونا ما جورين انما لم الله
الحنيفة بيمينه وكفره **جوابه لشيخ الاسلام المال**
القادري الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من
الحنيفة يا ذك فتم جمع من ذلك ويرجع عليه بما
تناوله وثابت ولي الامر اياه الله تعالى على
رفع يده عن ذلك وليس للمذكور فتنق ربيع الوقف
المذكور واذا لم يصب فتمت بطالب المستاجر بالاجرة
لجهة الوقف والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه محمد
ابن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين اجمعين **امين وواقفه**
شيخ الشيوخ الشافعي الثاني وسيد **الحمد**
و شيخ الاسلام **الشهاب ابن النجار** استل الله
تعالى على رصن كل منوم سبحانه عليه المبرار

اذا لم يصب للمستاجر
يطالب المستاجر

سؤال

سؤال في ثلاثة اشخاص استاجر واقطعة
ثلاثة الاف نصف بينهم بالسوية ورضن كل
صاحبه فيما يخصه من الاجرة فطالب المجرر
اثنان منهم وسجنهما بالسجن ولربط اليهما
بحصة الثالث فهل لهما مطالبة الثالث عما
عليه ام لا وهل لهما ان يغرماه مما يغرمات
من حصنهما ام لا وهل اذا قال رب الدين ان
امهل الثالث هل لهما مطالبة ام لا افتونا
ما جورين **جوابه للعالم الصالح** عن الفتوى
اليه الربا سنة في القراءات **الشيخ ناصر الدين**
الطبراني رحمه الله تعالى **سائفة** الحمد لله الهادي
الصواب ليس لهما مطالبة الثالث عما عليه ولا ان
يغرماه من حصنهما شيئا ولا مطالبة مع امهل
رب الدين له والله تعالى اعلم كفته محمد بن سالم ابن
علي الطبراني الشافعي حامدا مصليا مسلما
سؤال كانت قطعة بالقرابة **سيري الحد** تقدمه
الله تعالى برحمته واسكنه جنته **سؤال**

سؤال